الأمم المتحدة

A/HRC/57/7

الجمعية العامة

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فييت نام

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في فييت نام في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2024. وترأس وفد فييت نام نائب وزير الخارجية، دو هونغ فيت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفييت نام في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في فييت نام: باراغواي وبلغاريا وكازاخستان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بفييت نام:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى فييت نام عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (مملكة)، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال وفد فييت نام أنه يتشرف بأن يشارك في الحوار مع الفريق العامل في إطار جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة المتعلقة بفييت نام في اليوم الذي يوافق مرور 70 عاماً على انتهاء معركة ديان بيان فو، وفي المكان ذاته الذي وقعت فيه اتفاقات جنيف بشأن وقف الأعمال العدائية. وقد كان هذان الحدثان معلمين تاريخيين في معركة التحرير الوطني والاستقلال وتقرير المصير والكفاح من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية.

6- وقال الوفد إن فييت نام ملتزمة بقوة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد سُلط الضوء على المساواة والحقوق الأساسية في إعلان استقلال البلد لعام 1945، وهي مكرسة في الدستور والقوانين وتُدعم في الممارسة العملية.

(1) A/HRC/WG.6/46/VNM/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/VNM/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/VNM/3.

7- وقد أجرت فييت نام تحسينات كبيرة منذ تطبيق سياسة الإصلاح، وتجلى ذلك في نمو اقتصادي سريع، وانخفاض الفقر متعدد الأبعاد، وتحسن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، ومحو الأمية، والحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، ومتوسط العمر المتوقع.

8- وتولي فييت نام أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل ومبادئه المتمثلة في الموضوعية والشفافية والحوار والتعاون. وتعتبر كل جولة من جولات الاستعراض فرصة لتحديد مجالات التحسين واتخاذ إجراءات للارتقاء بحياة الناس. وقد أعد التقرير الوطني بطريقة شاملة وجامعة وشفافة بمشاركة جميع الجهات المعنية. ونُفذ ما مجموعه 239 توصية (99,2 في المائة) من التوصيات المقبولة من الجولة الثالثة وعددها 241 توصية تنفيذاً كاملاً أو جزئياً.

9- وقد بُذلت جهود كبيرة لتحسين الإطار القانوني بغية ضمان حقوق الإنسان بصورة أفضل، فاعتُمد في هذا السياق أو عُدل 45 قانوناً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعملية سن التشريعات شاملة وشفافة.

10- وقد أدى التطور السريع لوسائط الإعلام والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى تعزيز حرية الصحافة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ويتجاوز عدد مستخدمي الإنترنت في فييت نام 78 مليون مستخدم، وتصل تغطية شبكة الجيل الرابع للهاتف المحمول حالياً إلى جميع السكان تقريباً.

11- وأضاف الوفد أن فييت نام تؤيد حرية الدين أو المعتقد وتعزز المساواة بين الأديان، كما تحظر التمييز على أساس الدين. وقال إن البلد موطن لأديان مختلفة، حيث يوجد نحو 000 30 ألف مكان للعبادة وأكثر من 26,5 مليوناً من أتباع الديانات. وقد عُقدت تظاهرات دينية دولية كبرى في فييت نام، وعين الكرسي الرسولي مؤخراً أول ممثل بابوي مقيم في البلد، ما يشكل خطوة إلى الأمام في العلاقات بين فييت نام والكرسي الرسولي.

12- وقد اعترف الدستور الأول، في عام 1946، بحرية تكوين الجمعيات، ويجري تعزيزها منذ ذلك الحين، إذ تساهم 000 72 جمعية نشطة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والرفاه المجتمعي في البلد.

13- وأمام التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، اتبعت فييت نام نهجاً يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لحماية صحة شعبها وسبل عيشه. وخصصت حزم رعاية اجتماعية بقيمة تناهز 4 مليارات من الدولارات لدعم الفئات المتضررة. ونتيجة لهذه التدابير، استمرت معدلات الفقر متعدد الأبعاد في الانخفاض، لتصل إلى 5,7 في المائة في عام 2023. وفي حملة تحصين واسعة النطاق، قُدمت 266 مليون جرعة من اللقاح المضاد لكوفيد-19 على مدى سنتين. ووصلت تغطية التأمين الصحي إلى نحو 94 في المائة من السكان بنهاية عام 2023.

14- وقطعت فييت نام أشواطاً كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إذ احتلت المرتبة 72 من أصل 146 دولة في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين في عام 2023. واعتُمدت مؤخراً أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

15- وقال الوفد إن فييت نام تسلم بترابط حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ساعية إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وضمان عدم ترك أحد خلف الركب. وعلى الرغم من الجائحة، انتعش الناتج المحلي الإجمالي للبلاد. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 25 في المائة. وواصل البلد صعوده في ترتيب مؤشر التنمية البشرية.

16- وأضاف الوفد أن فييت نام ملتزمة بتحقيق صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050 والانتقال إلى اقتصاد أخضر. وتولي الدولة الأولوية لدعم الفئات الضعيفة وتدعم الشفافية والشمول في عملية التحول في مجال الطاقة.

17- وتشدد فييت نام على أهمية الحوار والتعاون في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع. وتظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وتتعاون فييت نام بنشاط مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وقد زارها المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بناء على دعوة منها.

18- وتسلم فييت نام بأن التقدم المحرز يجب ألا يولد شعوراً بالرضا عن النفس، إذ لا تزال التحديات والصعوبات قائمة في مجالات منها الحد من الفقر، والتغذية، والمساواة بين الجنسين، والموارد المخصصة للضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، وجودة الخدمات الإدارية. كما يجب تحسين الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان.

19- وفييت نام ملتزمة بمواصلة بناء دولة اشتراكية يحكمها القانون، والنهوض بإصلاحات الإدارة العامة، وتعزيز الديمقراطية الشعبية، والوفاء بالتزاماتها الدولية. وهي تؤكد من جديد تركيزها على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والانتقال الشامل والعادل نحو اقتصاد أخضر ورقمي.

20- وختم الوفد قائلاً إن فييت نام باعتبارها عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان (2023-2025) ومرشحة لولاية أخرى (2026-2028)، فقد جعلت من بين أولوياتها تعزيز كفاءة عمل المجلس، وحماية الفئات الضعيفة، وتعزيز الحق في الصحة وفي التعليم، ومعالجة التقاطع بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 133 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت[4].

(4) انظر: https://webtv.un.org/en/asset/k16/k16ihzoapg.

23- وذكر وفد فييت نام في رده على تلك البيانات أن استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد مصممة لتحسين نوعية حياة الشعب وتعظيم الإمكانات البشرية. وقال إن فييت نام أدمجت أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً في خطة عملها الوطنية لتنفيذ خطة عام 2030. وتتوخى فييت نام، من خلال استراتيجيتها الوطنية للنمو الأخضر، إعادة هيكلة الاقتصاد نحو نماذج نمو مبتكرة، وتحقيق الازدهار الاقتصادي، وتهيئة بيئة مستدامة، وإرساء العدالة الاجتماعية، وتسجيل صافي انبعاثات صفري على نحو ما تعهدت به في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويجري بانتظام رصد وتقييم لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة عن طريق التعاون الدولي. وقد سُجّل تقدم كبير في الحد من الفقر، والحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي، والابتكار والبنية التحتية، والحد من عدم المساواة، وتعزيز السلام والعدالة والمؤسسات العتيدة، وتوطيد الشراكات الدولية. ومع ذلك، ظلت التحديات قائمة، ولا بد من استمرار الدعم والتعاون من جانب شركاء التنمية.

24- وقال الوفد إن فييت نام اعتمدت قوانين تسهل المشاركة العامة في الحوكمة الاجتماعية والعمل التشريعي، على نحو يضمن الشفافية. وقد أدت جبهة أرض الآباء دوراً حاسماً في تجميع الآراء بغية صياغة القانون. ووضعت طرق مختلفة لجمع الآراء من أجل السماح بإجراء مشاورات أوسع نطاقاً. ويُطلب من الوكالات الرائدة المسؤولة عن صياغة القوانين نشر تقارير توضيحية على البوابة الإلكترونية للحكومة. وعلى سبيل المثال، وردت أكثر من 12 مليون مساهمة خلال عملية جمع الآراء لأغراض تعديل قانون الأراضي في عام 2024. ولم تقتصر المشاورات على المواطنين والسلطات بجميع مستوياتها والمنظمات الشعبية والشركات والأوساط الأكاديمية فحسب، بل شملت أيضاً الجاليات الفييتنامية في الخارج.

25- وتولي فييت نام الأولوية للحد على نحو مستدام من الفقر المتعدد الأبعاد. وفي عام 2022، صدرت مجموعة من معايير الفقر المتعدد الأبعاد، وأخذت في الاعتبار الدخل والحصول على ست خدمات اجتماعية أساسية، هي العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن والمياه النظيفة والصرف الصحي والمعلومات. ويستهدف البرنامج الوطني للحد من الفقر على نحو مستدام على مدى الفترة 2021-2025، الذي تبلغ ميزانيته 3 مليارات من الدولارات، الأقليات العرقية وسكان المناطق الجبلية على وجه التحديد. وفي عام 2023، انخفض معدل الفقر المتعدد الأبعاد على مستوى البلد إلى 5,71 في المائة، أي بما يعادل 1,49 نقطة مئوية مقارنة بعام 2022، وبلغ معدل الفقر المتعدد الأبعاد لدى الأقليات الإثنية 16,5 في المائة، بانخفاض يزيد عن 4 نقاط مئوية.

26- وقد وضعت فييت نام سياسات مساعدة اجتماعية على مدى دورة الحياة، إذ توفر تدابير دعم مختلفة منذ الولادة وحتى الوفاة. وتشمل التدابير بدلات نقدية شهرية للأفراد والأسر، والدعم في الحصول على التأمين الصحي، والإعفاء من الرسوم الدراسية أو تخفيضها للطلاب في ظروف خاصة، والمساعدة في الإسكان، والحصول على المياه النظيفة والمعلومات للفقراء والمجتمعات الريفية والأقليات العرقية وغيرها من المناطق والفئات المحرومة.

27- وتولي حكومة فييت نام الأولوية لمكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني. وقد صدرت الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030، وينظم شهر عمل كل عام منذ عام 2016 للتوعية بالمساواة بين الجنسين والتصدي للعنف الجنساني. وينص قانون العمل لعام 2019 على تعزيز الحماية ومنع التمييز ضد المرأة، وتقليص الفجوة بين النساء والرجال في سن التقاعد، وتعريف التحرش الجنسي في مكان العمل، والسماح بساعات عمل مرنة لإتاحة تحقيق توازن أفضل بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

28- ومضى الوفد قائلاً إن فييت نام تؤيد حرية التعبير وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين. وأوضح أن الصحافة مزدهرة في البلد باعتبارها منبراً للنقاش العام ومراقبة القوانين وتنفيذ السياسات وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للشعب. ولا توجد رقابة مسبقة على المواد المطبوعة أو المذاعة. وقد هُيئت الظروف الملائمة لممارسة حرية الصحافة وحرية التعبير، ويسر ذلك الاستثمار في البنية التحتية للإنترنت والاتصالات من بعد، ما ساهم في تقليص الفارق في الخصول على المعلومات بين المناطق. ومن السهل في البلد الوصول إلى المنصات الرقمية الرئيسية العابرة للحدود، مثل يوتيوب وغوغل وفيسبوك وإنستغرام وتيك توك. وقد اتخذت فييت نام إجراءات جريئة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وعمليات الاحتيال والمعلومات الزائفة والتضليل الإعلامي، وحماية الصحفيين والمراسلين.

29- وأكد الوفد أن فييت نام تلتزم التزاماً راسخاً بمكافحة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا. ففي الفترة ما بين عامي 2018 و2020، نظرت العدالة 180 قضية شملت 450 شخصاً. ونُظمت دورات تدريبية مكثفة بشأن منع الاتجار بالبشر لما يقرب من 000 10 موظف، خاصة على المستوى الشعبي. وفي الفترة ما بين عامي 2021 و2023، حددت السلطات 527 ضحية وقدمت لهم المساعدة مجاناً. وأنشئ خط ساخن و500 مركز للحماية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد لدعم الضحايا. وتشارك فييت نام بجدية في التعاون مع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والشركاء الثنائيين في سبيل منع الاتجار بالبشر.

30- ومنذ عام 2019، أصدرت فييت نام 3 قوانين و11 مرسوماً و68 تعميماً تهدف إلى منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واتخذت فييت نام تدابير صارمة للمعاقبة على أعمال التعذيب. ومنذ عام 2019 قدمت 12 متهماً للمحاكمة بتهمة المعاملة القاسية. وتجري عمليات تفتيش منتظمة، وتنفذت ضمانات وتحديثات في مراكز الحبس ومرافق الاحتجاز المؤقت. وقد عززت فييت نام أيضاً التعاون الدولي في هذا المجال، بما يشمل تقديم تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

31- وتؤيد فييت نام الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2022، كان عدد النقابات في البلد 000 125 نقابة عمالية شعبية، تضم 11 مليون عضو، أي ما يفوق 93 في المائة من مجموع العمال المؤهلين، وذلك بالإضافة إلى 000 72 رابطة. وعلى الرغم من عدم سن قانون بشأن المظاهرات، ما زال يسمح بتنظيم المظاهرات أو التجمعات الشعبية.

32- وقال الوفد إن النيابة الشعبية العليا ومحكمة الشعب العليا تعملان في إطار مستقل، وترفعان تقاريرهما إلى الجمعية الوطنية وحدها. وتكفل اللوائح التي تنظم وضع المؤسستين وعملهما وتمويلهما وموظفيهما استقلالهما القضائي. وأضاف أن حياة القضاة وشرفهم وكرامتهم مصونة، وأن تعيينهم يتوقف على استيفاء معايير أخلاقية ومؤهلات مهنية عالية وخبرة عملية زاخرة واجتياز امتحان صارم. ولا يلتزم القضاة في المحاكمات إلا بالقانون ويعملون في كنف الاستقلال. كما أن المحاكم الأدنى درجة مستقلة ولا تخضع لتوجيهات المحاكم الأعلى درجة. وللنيابة الشعبية العليا وظيفتان رئيسيتان هما: ممارسة حق الملاحقة القضائية والإشراف على شرعية الأنشطة القضائية.

33- أما المحامون فيمارسون مهنتهم بحرية ويتمتعون بالحماية من التهديدات أو المضايقات. وتوفر وظيفة الإشراف القضائي الذي تضطلع بها النيابة الشعبية العليا إطاراً متيناً لحمايتهم. وقد استمر عدد المحامين في النمو، إذ بلغ متوسط عدد المحامين المنضمين إلى المهنة أكثر من 000 1 محام سنوياً. وقد تزايد باطراد على مر السنين عدد المتهمين الذين مثلهم محامون في المحاكمات الابتدائية. وتوجد خطة لتعديل واستكمال اللوائح الجديدة لضمان مزيد من الكفاءة في أنشطة المحامين.

34- وتحترم فييت نام حرية الدين أو المعتقد وتحميها للجميع. وتعتبر كل الأديان متساوية أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس الدين والمعتقد. وقد تعدل الوثائق القانونية باستمرار أو تصدر وثائق جديدة لتوجيه تنفيذ قانون المعتقد والدين توجيهاً أفضل وتيسير الأنشطة الدينية. ومنذ اعتماد قانون الأراضي لعام 2024، ألغيت رسوم استخدام الأراضي لأماكن العبادة والمنظمات الدينية. ومنذ عام 2019، سجلت زيادة في التسجيل الرسمي للمنظمات الدينية المؤهلة وأماكن العبادة أو ممارسة الشعائر، وأولي اهتمام خاص للأقليات العرقية ومجتمعات المناطق الجبلية. وتفخر فييت نام بحياتها الدينية المتنوعة وتحافظ على سياساتها الثابتة المتمثلة في احترام وحماية حرية الدين والمعتقد، وضمان المساواة في المعاملة بين الأديان. ويساهم تعايش الأديان والمعتقدات في وئام في تحقيق التنمية الوطنية. وفييت نام ملتزمة بمواصلة تحسين حماية حرية المعتقد والدين للجميع بموجب القانون الفييتنامي.

35- وتابع الوفد قائلاً إن فييت نام بلد موحد يضم 54 عرقاً، بما في ذلك 53 أقلية عرقية. والبرنامج الوطني الخاص بالأقليات العرقية والمناطق الجبلية للفترة 2021-2030 هو أول برنامج مخصص من هذا النوع، بميزانية قدرها 5,6 مليارات من الدولار. وتولي فييت نام أهمية كبيرة للحفاظ على التراث الثقافي والكتابة والتدريس بلغات الأقليات العرقية. وتزمع فييت نام، في أعقاب الحوار الذي أجرته في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 مع لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إصدار خطة شاملة للتوعية وتنفيذ توصيات اللجنة بنهاية عام 2024.

36- وقد هيأت فييت نام بيئة مواتية لتعزيز حرية الإبداع والمساواة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية. وتنص المادة 20 من قانون العلوم والتكنولوجيا (2013) صراحةً على تلك الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت فييت نام منذ عام 2017 خطة لدمج محتوى حقوق الإنسان في نظام التعليم الوطني.

37- وأوضح الوفد أن فييت نام دولة طرف في 9 من الاتفاقيات العشر الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وقد صدقت مؤخراً على اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105). ويحظى قانون العمل المعدل (2019) بتقدير كبير من منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية إذ يتوافق على نحو وثيق مع معايير العمل الدولية ويتضمن أحكاماً متعددة لضمان حقوق العمال. وقد أجرت فييت نام بحثاً دقيقاً ومنهجياً ومهنياً بشأن إمكانية التصديق على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948 (رقم 87). وعلى الرغم من أن التصديق على الاتفاقية لا يزال معلقاً، فإن العديد من أحكامها قد أُدرج في قانون العمل لعام 2019، وهو شرط أساسي مهم لكي تنظر السلطات المختصة في التصديق على الاتفاقية.

38- وأضاف الوفد أن فييت نام شكلت لجنة بحثية لدراسة إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد أجريت بحوث مستفيضة للنظر في مختلف نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتسم بالتنوع بطبيعتها. وتعرب فييت نام عن تقديرها الكبير للتعاون الدولي في هذا الصدد، كما تعرب عن تقديرها لمساهمة وتعاون بلدان ومنظمات أخرى.

39- وتابع الوفد قائلاً إن الظروف السائدة في فييت نام لم تسمح بعد بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن الإصلاحات القانونية التي أجريت في السنوات الأخيرة أدت إلى انخفاض كبير في عدد الجرائم التي تخضع لتلك العقوبة، ما أدى إلى قصر تطبيقها على أخطر الجرائم فقط. وأقر البلد المزيد من الضمانات لتعزيز مسؤولية ومساءلة الوكالات والأفراد المشاركين في إصدار الأحكام أو تنفيذ عقوبة الإعدام.

40- وأوضح الوفد أن الشمولية والمشاركة مبدآن أساسيان في الحوكمة العامة في فييت نام. ولقد تسنى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في البلد بفضل السلام والاستقرار. ولئن كان النقد البنّاء موضع ترحيب دائماً، فإن من المهم الإشارة إلى أنه لا تسامح مع نشر المعلومات المضللة أو تعريض الاستقرار للخطر أو المساس بالأمن القومي. ولا يجوز التصرف على نحو مخالف للقانون باسم ممارسة حرية التعبير أو حرية التجمع أو أي حرية أخرى أو حق آخر. وتشدد فييت نام على أهمية الموازنة بين الحقوق الفردية والرفاهية الجماعية وأمن الأمة.

41- وأقر وفد فييت نام في ملاحظاته الختامية بتنوع الآراء والتوصيات المعرب عنها في الحوار، التي عكست المصالح والشواغل المتنوعة لمختلف البلدان. وقال إن فييت نام تعتبر أنه ينبغي التمسك بالقيم العالمية لحقوق الإنسان، لكنها ترى أنه يجب في الآن ذاته احترام التنوع والخصوصيات، وأنه لا يوجد نموذج واحد ينطبق على كل بلد في السعي إلى إعمال حقوق الإنسان. وختم الوفد قائلاً إن فييت نام تؤكد من جديد ثقتها في مواصلة السير على الطريق الذي اختارته لبناء مجتمع قوي وديمقراطي وعادل ومتحضر، يكون فيه الشعب محور التنمية، والتزامها بالعمل عن كثب مع جميع الجهات المعنية والشركاء في عملية الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

42- **ستدرس فييت نام التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

42-1 **مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛**

42-2 **التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تكمل تصديقها عليها وإصدار دعوة مفتوحة ودائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛**

42-3 **الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات المتبقية، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غامبيا)؛**

42-4 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛**

42-5 **المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (مالطة) (منغوليا) (المغرب)؛**

42-6 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛**

42-7 **مواصلة مداولاتها بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تايلند)؛**

42-8 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (منغوليا)؛**

42-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا)؛

42-10 النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمهورية الدومينيكية)؛

42-11 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

42-12 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مدغشقر) (النيجر)؛

42-13 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

42-14 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

42-15 إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

42-16 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

42-17 النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (ملاوي)؛

42-18 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

42-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته لعام 2010 (ليختنشتاين)؛

42-20 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) (النمسا) (بلجيكا)؛

42-21 كما ورد في قرار رئيس الوزراء رقم QD-TTg/121 (2019)، التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 لضمان الحرية النقابية وحقوق العمال في التنظيم النقابي (كندا)؛

42-22 التصديق على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948 (رقم 87) لمنظمة العمل الدولية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، وضمان تنفيذها (ألمانيا)؛

42-23 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (كوت ديفوار)؛

42-24 النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (قبرص)؛

42-25 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهودها المستمرة لتبسيط إطارها المؤسسي المحلي (اليابان)؛

42-26 مواصلة العمل على مراجعة العديد من القوانين لمواءمتها مع التزاماتها الدولية (الأردن)؛

42-27 مواصلة تحسين تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والسعي إلى التصديق على الصكوك القانونية المهمة في هذا المجال، لا سيما بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والحقوق المدنية والسياسية، والتعذيب وعقوبة الإعدام، والمعاملة القاسية واللاإنسانية (كابو فيردي)؛

42-28 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم جميع ما تأخر تقديمه من تقارير بشأن حقوق الإنسان (ملاوي)؛

42-29 مواصلة العمل على نحو بناء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات (كازاخستان)؛

42-30 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النيجر)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (السويد)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

42-31 توجيه دعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد (أوروغواي)؛

42-32 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (منغوليا)؛

42-33 مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى (تركيا)؛

42-34 ضمان الوقف الفوري لجميع الأعمال الانتقامية التي ترتكبها سلطات الدولة ضد جميع الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان (مالطة)؛ والامتناع عن أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تتعامل مع الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، ومنع هذه الأعمال (ليختنشتاين)؛

42-35 تعزيز الحوار والتعاون في مجلس حقوق الإنسان على أساس الاحترام والتفاهم لضمان جميع حقوق الإنسان (كمبوديا)؛

42-36 مواصلة الحوار والتعاون الدوليين لتمكين آلية الاستعراض الدوري الشامل من أداء دور فعال (الصين)؛

42-37 مواصلة الحوار والتعاون مع الدول والشركاء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة العربية السعودية)؛

42-38 مواصلة مشاركتها النشطة في الحوار المتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي (الاتحاد الروسي)؛

42-39 مواصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في إطار حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

42-40 الانخراط في التعاون الدولي وتبادل التجارب في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق التحول الرقمي (بروناي دار السلام)؛

42-41 اتباع نهج يشمل النظام السياسي برمته عند تنفيذ استراتيجية بناء دولة يحكمها القانون (أذربيجان)؛

42-42 مواصلة الجهود الرامية إلى بناء دولة اشتراكية يحكمها القانون، وتحسين إطارها القانوني والسياسي (الصين)؛

42-43 مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لوقاية الأطفال من الحوادث والإصابات (2021-2030) والنظر في كيفية زيادة تعزيز هذا الإطار القائم (سنغافورة)؛

42-44 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (لوكسمبورغ)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس (غامبيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (لاتفيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

42-45 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

42-46 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (قطر)؛

42-47 تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (هندوراس)؛

42-48 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (كوت ديفوار)؛

42-49 تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛

42-50 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، مزودة بولاية واسعة وواضحة، فضلاً عن الموارد اللازمة، وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛

42-51 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كابو فيردي)؛

42-52 الإسراع في إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وفق إطار زمني واضح، بما يتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛

42-53 التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

42-54 التعجيل باتخاذ إجراءات بشأن عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (غانا)؛

42-55 النظر في الإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛

42-56 التعجيل بإنهاء نظرها في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تايلند)؛

42-57 النظر في إعطاء الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (تيمور-ليشتي)؛

42-58 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن)؛

42-59 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (بوروندي)؛

42-60 مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

42-61 إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية تلقّي التعاون في هذا الصدد (باراغواي)؛

42-62 وضع قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز (كولومبيا)؛

42-63 سن قانون شامل لمكافحة التمييز، يضمن الحماية الكاملة والفعالة من جميع أشكال التمييز في جميع القطاعات (موزامبيق)؛

42-64 النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن التعاريف ذات الصلة وإنشاء آلية فعالة للقضاء على التمييز (بلغاريا)؛

42-65 النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، لضمان أن ينص إطارها القانوني على الحماية الكاملة والفعالة من جميع أشكال التمييز في جميع المجالات (أوكرانيا)؛

42-66 النظر في تعزيز الإطار التشريعي لضمان توفير الحماية من جميع أشكال التمييز (جنوب أفريقيا)؛

42-67 تدعيم تشريعاتها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

42-68 تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما القائمة على النوع الاجتماعي والأصل العرقي (الكاميرون)؛

42-69 المشاركة في الجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان في سبيل مكافحة العنف والتمييز، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

42-70 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية وتعزيز حقوق وحريات الفئات الضعيفة اجتماعياً مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛

42-71 إذكاء الوعي بالفرص والتحديات في مجال حماية الفئات الضعيفة في عصر الرقمنة (المملكة العربية السعودية)؛

42-72 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (مالطة)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في سياق جميع الجرائم، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ واتخاذ خطوات نحو الإلغاء الكامل والقانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛ وتعزيز التدابير المفضية إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (كولومبيا)؛

42-73 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛ وإقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛ وتطبيق وقف اختياري غير محدد المدة كخطوة أولية نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام (لوكسمبورغ)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وتعديل قانون العقوبات من أجل الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف إلغائها برمتها (باراغواي)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام ومواصلة خفض عدد الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها في نهاية المطاف (النمسا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، لا سيما في الجرائم غير العنيفة، بهدف إلغائها (فنلندا)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بحق المحكوم عليهم بالإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛ والنظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام وإصدار بيانات عن أحكام الإعدام والإخطارات وعمليات الإعدام (ليتوانيا)؛ والنظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛ والوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام وفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (أيرلندا)؛

42-74 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وقصرها على أخطر الجرائم، وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

42-75 اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام واعتماد تدابير فعالة للحد من عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام من خلال فرضها على أخطر الجرائم فقط (كوستاريكا)؛

42-76 مواصلة خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف إلغائها (المكسيك)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام، كخطوة نحو إلغاء استخدام عقوبة الإعدام (رومانيا)؛ وخفض عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام (قبرص)؛ والمضي في تقليص قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف فرض وقف اختياري لها، والنظر في نشر البيانات الرسمية (إيطاليا)؛ وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

42-77 خفض عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (السويد)؛

42-78 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وبدء نقاش عام بشأن إلغائها (شيلي)؛

42-79 الحد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك جرائم المخدرات، التي لا تصل إلى عتبة "أخطر الجرائم" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

42-80 قصر استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي تصل إلى عتبة "أخطر الجرائم" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

42-81 **تعديل قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما بالنسبة لجميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات (كندا)؛**

42-82 **زيادة الشفافية بشأن تواتر استخدام عقوبة الإعدام وتسريع الإصلاح نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك مواصلة تقليص قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات (2015) (نيوزيلندا)؛**

42-83 **تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛**

42-84 **تنفيذ جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما في حالة الأشخاص المحتجزين (فرنسا)؛**

42-85 **ضمان إنفاذ التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛**

42-86 **تضمين القانون الحظر المطلق للتعذيب، ومبدأ مسؤولية القائد أو الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون (كوستاريكا)؛**

42-87 **حظر العقاب البدني صراحة بالقانون في جميع السياقات (الجبل الأسود)؛**

42-88 **حظر العقاب البدني في جميع السياقات، بما في ذلك البيت والمؤسسات العمومية (ليختنشتاين)؛**

42-89 **اتخاذ تدابير للقضاء على التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما تصنيف هذه الأفعال صراحة وضمان التحقيق فيها والمعاقبة عليها على النحو المناسب (باراغواي)؛**

42-90 **النظر في إنشاء آلية وطنية لرصد السجون ومراكز الاحتجاز، من أجل منع حالات التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية أو المهينة (بيرو)؛**

42-91 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (موزامبيق)؛**

42-92 **تحسين ظروف الاحتجاز على أساس معايير حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛**

42-93 **إعطاء الأولوية لتحسين الظروف في السجون، وتيسير حصول جميع السجناء على الرعاية الصحية (تشيكيا)؛**

42-94 **التأكد من تماشي ظروف السجن مع التشريعات الدولية المنطبقة والمبادئ التوجيهية الوطنية لوزارة الصحة بشأن المعايير التغذوية الدنيا (ألمانيا)؛**

42-95 **مواءمة تشريعات مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية، بما في ذلك في المجال الرقمي (لكسمبورغ)؛**

42-96 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون منع الفساد ومكافحته (ليبيا)؛**

42-97 **تحسين كفاءة الخدمات العامة وتكثيف الإصلاحات الإدارية (المغرب)؛**

42-98 **تكثيف الإصلاحات الإدارية والانتقال نحو الاقتصاد الأخضر (أرمينيا)؛**

42-99 **تكثيف جهود الإصلاح الإداري والاستفادة من كل جديد في هذا الصدد (ليبيا)؛**

42-100 **تنفيذ قانون تطبيق الديمقراطية على مستوى القاعدة الشعبية لعام 2022 تنفيذاً فعالاً (الإمارات العربية المتحدة)؛**

42-101 **تشجيع اعتماد نظام انتخابي يقوم على مشاركة واسعة من جميع المواطنين (كولومبيا)؛**

42-102 **توسيع البرامج التي تسهل مشاركة الشباب في الأنشطة المدنية وعمليات صنع القرار (جزر البهاما)؛**

42-103 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القضائي وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها (إثيوبيا)؛**

42-104 **مواصلة جهودها لضمان استقلال القضاء وضمان الحق في محاكمة عادلة (باكستان)؛**

42-105 **اتخاذ خطوات فعالة لضمان استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن أي شكل من أشكال التأثير السياسي، وضمان حياده (غانا)؛**

42-106 **اتخاذ تدابير محددة لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية (توغو)؛**

42-107 **إصدار مبادئ توجيهية رسمية لضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية فيما يخص المتهمين بارتكاب جميع الجرائم، بما في ذلك بموجب المادتين 117 و331 من قانون العقوبات (كندا)؛**

42-108 **مواصلة جهودها في سبيل تعزيز تدابير المساعدة القانونية للسكان، لا سيما الفقراء وأفراد الأقليات العرقية (اليمن)؛**

42-109 **اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الوصول إلى الخدمات القانونية، وضمان امتثال الإجراءات الجنائية والحق في الاستعانة بمحام (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

42-110 **توفير بيئة ملائمة وآمنة ومأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام (لاتفيا)؛**

42-111 **تهيئة بيئة ملائمة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة، وحرية التعبير على الإنترنت وخارجها، واستقلالية وسائل الإعلام (تشيكيا)؛**

42-112 **تيسير الظروف الملائمة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمجتمع المدني المستقل لممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بحرية دون تدخل الدولة أو فرض قيود لا مبرر لها (ليتوانيا)؛**

42-113 **ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووضع حد لممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين (النرويج)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والتحقيق في التهديدات والأعمال الانتقامية التي تستهدفهم ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛**

42-114 **تهيئة بيئة ملائمة لأنشطة المجتمع المدني والنظر في الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحكوم عليهم (سلوفاكيا)؛**

42-115 **الإفراج عن المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع (سويسرا)؛**

42-116 **الإفراج عن الأفراد المحتجزين بسبب ممارستهم حقوق الإنسان، والتحقيق في مزاعم التعرض للاعتداء الجسدي على أيدي الموظفين، وضمان الحق في محاكمة عادلة وتوفير سبل الانتصاف عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

42-117 **تعزيز حماية حرية تكوين الجمعيات من خلال تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل دون أعباء تنظيمية لا مبرر لها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

42-118 **العمل على تهيئة بيئة مواتية لمجتمع مدني مستقل من خلال تيسير تسجيل المجتمع المدني الوطني والدولي وعمله وتمويله (لوكسمبورغ)؛**

42-119 **تعديل التشريعات للسماح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالعمل بحرية في البلد (مالطة)؛**

42-120 **توضيح الالتزامات القانونية والمالية الواقعة على المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية عند تلقي تمويل من أي نوع كان، ومنح مهلة للامتثال وضمان المعاملة العادلة أمام القانون في حال حدوث أي انتهاكات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

42-121 **اتخاذ تدابير لضمان احترام الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق تيسير شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وضمان بيئة مواتية للمجتمع المدني (البرتغال)؛**

42-122 **تنقيح المرسوم رقم ND-CP 80/2020 والقرار رقم QD-TTg 06/2020، اللذين يعيقان على نحو مباشر عمليات المنظمات غير الحكومية في فييت نام، وجعلهما متسقين مع المادتين 19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

42-123 **إجراء إصلاحات تشريعية مناسبة لضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحماية الملائمة والممارسة الحرة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛**

42-124 **تنقيح المادتين 117 و331 من قانون العقوبات لحماية حرية التعبير والتجمع السلمي والدين أو المعتقد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

42-125 **تنقيح المادتين 117 و331 من قانون العقوبات لحماية الحريات الأساسية، مثل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت وفي الفضاءات الرقمية، وضمان محاكمات عادلة (مملكة هولندا)؛**

42-126 **إلغاء أو تنقيح المواد 117 و118 و331 من قانون العقوبات لمواءمتها مع القانون الدولي المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (سويسرا)؛**

42-127 **إلغاء أو تنقيح المادتين 117 و331 من قانون العقوبات لعام 2015، لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛**

42-128 **اتخاذ خطوات لضمان وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين من خلال إصلاح المادتين 117 و331 من قانون العقوبات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

42-129 **إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير والتجمع ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛**

42-130 **تدعيم الجهود الرامية إلى كفالة احترام قوات الأمن احتراماً كاملاً حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليسوتو)؛**

42-131 **اتخاذ تدابير لضمان حرية التعبير (فرنسا)؛**

42-132 **ضمان الحق في حرية التعبير، في وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية على حد سواء، من خلال تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية الغامضة التي تهدد هذا الحق (شيلي)؛**

42-133 **تعزيز إطارها القانوني لحماية حرية التعبير خارج الإنترنت وداخلها على حد سواء، وتعديل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لضمان الاتساق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛**

42-134 **ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير، بطرق منها جعل قانون مكافحة التطرف وقانون التصدي للتطرف متوافقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛**

42-135 **إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد حرية الرأي والتعبير والوصول إلى الإنترنت بجعلها متماشية مع المعايير الدولية (إستونيا)؛**

42-136 **ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني (إيطاليا)؛**

42-137 **ضمان احترام حرية التعبير، لا سيما حرية الإعلام، وحرية التجمع (فنلندا)؛**

42-138 **مواصلة اتخاذ تدابير تكفل على أحسن وجه حماية حرية الرأي والتعبير وممارستهما الحرة على الإنترنت وخارجها وفقاً للمعايير الدولية (رومانيا)؛**

42-139 **ضمان حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك، على سبيل المثال، بالنظر في إدخال تعديلات على المواد 109 و117 و331 من قانون العقوبات (ألمانيا)؛**

42-140 **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير (جمهورية كوريا)؛**

42-141 **زيادة الاستثمار في التحول الرقمي لتحسين وصول الناس إلى المعلومات (قيرغيزستان)؛**

42-142 **اتخاذ تدابير لضمان قدر أكبر من التعددية بين وسائل الإعلام والسماح بتبادل أكبر بين البلدان الأخرى والمجتمع المدني الفييتنامي من خلال قناة متعددة الأطراف من أجل ضمان تعزيز سياسات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

42-143 **مواصلة التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة (سيراليون)؛**

42-144 **مواصلة اتخاذ تدابير لسد الفجوات التقنية في الوصول إلى المعلومات ووسائط الإعلام بين المناطق الحضرية والريفية (بروني دار السلام)؛**

42-145 **سن قوانين تنص على حرية التجمع السلمي بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

42-146 **اتخاذ المزيد من الإجراءات التشريعية لضمان الحق في حرية الدين أو المعتقد (قبرص)؛**

42-147 **تنقيح قانون المعتقد والدين للسماح لجميع المؤسسات الدينية المستقلة بممارسة شعائر دينها بحرية امتثالاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

42-148 **وضع حد فوري للتخلي القسري عن العقيدة في حالة أتباع الطوائف الدينية غير المسجلة وتنقيح قانون المعتقد والدين ليتوافق مع التزامات فييت نام الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

42-149 **زيادة إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال توفير برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين (البحرين)؛**

42-150 **إصلاح قانون الزواج والأسرة بحيث يكون للأشخاص المثليين الحق في الزواج (المكسيك)؛**

42-151 **الاعتراف الكامل بالزواج المثلي وإضفاء الشرعية عليه من خلال سن أو تنقيح التشريعات اللازمة (السويد)؛**

42-152 **النهوض بالمساواة التامة لفائدة أفراد مجتمع الميم الموسع، بتنقيح قانون الزواج والأسرة لعام 2014، بغية الاعتراف قانوناً بالأزواج المثليين (شيلي)؛**

42-153 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التركيز على حماية الضحايا، لا سيما النساء والأطفال (لبنان)؛**

42-154 **تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والفتيات، عن طريق حماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية من بين أمور أخرى (منغوليا)؛**

42-155 **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتركيز على الجوانب التشريعية والقضائية وحماية الضحايا (قطر)؛**

42-156 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار (نيجيريا)؛**

42-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع (تونس)؛**

42-158 **مواصلة إعطاء الأولوية لمنع وقمع الاتجار بالبشر، فضلاً عن مساعدة الضحايا لتمكينهم من التعافي وإعادة الاندماج (بوركينا فاسو)؛**

42-159 **اتخاذ تدابير لفائدة الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال، من أجل منع الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي (أوكرانيا)؛**

42-160 **مواصلة تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية فيما يتعلق بالفئات الضعيفة وضحايا الاتجار بالبشر (البحرين)؛**

42-161 **مواصلة تحسين قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وقانون العقوبات من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية (جورجيا)؛**

42-162 **المضي في تعزيز آليات منع الاتجار بالبشر ومقاضاة المتورطين فيه بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها المعايير الواردة في اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛**

42-163 **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع لوائح لتجنب أنشطة الجلب الاحتيالية في المجال الرقمي والفضاء الإلكتروني (سري لانكا)؛**

42-164 **اتخاذ خطوات في سبيل تنفيذ برنامج منع الاتجار بالبشر للفترة 2021-2025 تنفيذاً فعالاً (الهند)؛**

42-165 **تنقيح التشريعات المتعلقة بحق الإضراب، من أجل ضمان هذا الحق الأساسي للعمال (لبنان)؛**

42-166 **تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوعي بأحكام قانون العمل في أوساط دوائر الأعمال (باكستان)؛**

42-167 **تنظيم المزيد من الأنشطة لزيادة الوعي بأحكام قانون العمل في أوساط دوائر الأعمال (أذربيجان)؛**

42-168 **مواصلة تقديم خدمات الضمان الاجتماعي وتعزيز السياسات المتعلقة برعاية ومساعدة الفئات الضعيفة مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (الكويت)؛**

42-169 **مواصلة التركيز على تحسين الأمن الاجتماعي والرفاهية الاجتماعية للشعب، وتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للشعب، ولا سيما لمن يعانون أوضاعاً هشة (بنغلاديش)؛**

42-170 **تعزيز السياسات التي تركز على الضمان الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة (بوتان)؛**

42-171 **مواصلة إحراز المزيد من التقدم في مجال الحد من الفقر وتوفير الضمان الاجتماعي، لا سيما لمن يعيشون في أوضاع هشة (هنغاريا)؛**

42-172 **تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية بهدف تحسين الظروف المعيشية للفئات الضعيفة (الكونغو)؛**

42-173 **إعطاء الأولوية لتوفير الضمان الاجتماعي للفئات الضعيفة، لا سيما كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

42-174 **تخصيص موارد كافية للبرنامج الرامي إلى تحسين جودة الحماية والرعاية الصحية للمواطنين، بمن في ذلك كبار السن والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛**

42-175 **تعزيز الإطار القانوني المحلي لتوفير الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية الكافية للمواطنين (أرمينيا)؛**

42-176 **اعتماد نهج دورة الحياة ومراعاة التضامن بين الأجيال عند إصلاح الحماية الاجتماعية، بما يكفل الحماية لجميع المواطنين منذ الولادة وحتى الشيخوخة (بنما)؛**

42-177 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تطوير قدرات الموارد البشرية وتحسين نوعية حياة السكان، لا سيما في المناطق النائية، بطرق منها تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2021-2030 وخطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2021-2025 (ماليزيا)؛**

42-178 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2021-2025 (الأردن)؛**

42-179 **منح الأولوية في تخصيص الموارد وتنظيم التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني للحد من الفقر على نحو مستدام على مدى الفترة 2021-2025 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

42-180 **مواصلة التزامها بالحد على نحو مستدام وشامل من الفقر المتعدد الأبعاد (صربيا)؛**

42-181 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هدف الحد على نحو شامل ومستدام من الفقر المتعدد الأبعاد، والحد من تكرار الفقر وتوليده (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

42-182 **مواصلة الحد من الفقر المتعدد الأبعاد، ودعم سبل عيش الأسر الفقيرة (قيرغيزستان)؛**

42-183 **تشجيع توسيع نماذج الحد من الفقر المتعدد الأبعاد توسيعاً فعالاً وتبادل التجارب مع الغير في هذا الصدد (بنغلاديش)؛**

42-184 **تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر المتعدد الأبعاد ودعم سبل عيش الناس (الجمهورية العربية السورية)؛**

42-185 **الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2021-2030، بإيلاء اهتمام خاص لمعالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المجموعات العرقية، سعياً إلى عدم ترك أحد خلف الركب (زمبابوي)؛**

42-186 **تعزيز التدابير الرامية إلى تمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى البرنامج الوطني للحد على نحو مستدام من الفقر (بيلاروس)؛**

42-187 **إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة في تنفيذ البرنامج الوطني للحد على نحو مستدام من الفقر (الهند)؛**

42-188 **اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من حدة الفقر المزمن لدى الفئات السكانية الضعيفة (موزامبيق)؛**

42-189 **اتخاذ إجراءات حاسمة لتوسيع نطاق حصول المجتمعات المهمشة على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والمرافق الأساسية (سيراليون)؛**

42-190 **مواصلة جهودها في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة (تونس)؛**

42-191 **تعزيز المبادرات الرامية إلى معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، بتركيز خاص على الفئات الضعيفة، حتى لا يُترك أحد خلف الركب (جنوب أفريقيا)؛**

42-192 **زيادة ضمان الأمن الغذائي الوطني والمساهمة في ضمان الأمن الغذائي الإقليمي والعالمي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

42-193 **مواصلة العمل على تحقيق الأمن الغذائي بحلول عام 2030 (عمان)؛**

42-194 **اتخاذ المزيد من الخطوات للسماح بالانتقال نحو نموذج مسؤول ومستدام للإنتاج الزراعي من أجل ضمان الحق في الغذاء للجميع (إريتريا)؛**

42-195 **فتح المزيد من بنوك الغذاء في المناطق الأكثر تضرراً من الفيضانات لتعزيز الأمن الغذائي (بوتسوانا)؛**

42-196 مواصلة الاستثمارات لتحسين البنية التحتية في المناطق الريفية (كوبا)؛

42-197 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على مزيد من الرعاية الصحية الجيدة والمتيسرة التكلفة (موريشيوس)؛

42-198 منح الأولوية في تخصيص الموارد للنهوض بالصحة العامة (قيرغيزستان)؛

42-199 مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية وإمكانية الحصول عليها وتوعية الناس بمرافق الرعاية الصحية الأولية (سري لانكا)؛

42-200 مواصلة جهودها في سبيل ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما لسكان المناطق الريفية والنائية (بوتان)؛

42-201 تعزيز جهودها في سبيل تحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة والمتيسرة التكلفة، بتركيز خاص على من يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأقليات العرقية (تايلند)؛

42-202 تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية لكبار السن (جمهورية إيران الإسلامية)؛

42-203 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (الجزائر)؛

42-204 تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل والاستراتيجية الوطنية للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (ماليزيا)؛

42-205 ضمان توافر خدمات شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الضرر من أجل تلبية احتياجات الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (المكسيك)؛

42-206 ضمان توافر خدمات شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الأضرار من أجل تلبية الاحتياجات الناشئة للأشخاص الأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم متعاطو المخدرات (بنما)؛

42-207 تحسين توافر وتمويل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للشباب وبين الأقليات الإثنية (سلوفينيا)؛

42-208 تخصيص الموارد المالية الكافية لتحقيق هدف الرعاية الصحية الشاملة فيما يتعلق بخدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

42-209 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الخدمات المرتبطة بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والغذاء والمياه (أذربيجان)؛

42-210 تكثيف الجهود في سبيل تسهيل الحصول على فرص التعليم في جميع أنحاء البلاد (العراق)؛

42-211 مواصلة إعطاء الأولوية للتعليم والتدريب، وتيسير التعلم المستمر مدى الحياة (السلفادور)؛

42-212 تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في أوضاع هشة (تيمور - ليشتي)؛

42-213 تسريع الجهود الرامية إلى توفير فرص الحصول على التعليم الجيد، لا سيما لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك الاستثمار في مرافق ووسائل التعليم والتعلم الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

42-214 ضمان توفير التعليم الجيد والشامل للجميع، وخاصة للفئات المحرومة والضعيفة والأطفال ذوي الإعاقة (قطر)؛

42-215 مضاعفة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التعليم الجيد، لا سيما للفئات المحرومة والضعيفة، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة (إندونيسيا)؛

42-216 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال من الفئات الضعيفة اجتماعياً، وتعزيز مرافق التعليم والتعلم الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛

42-217 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية للأطفال (باكستان)؛

42-218 تنفيذ مبادرات هادفة لتلبية الاحتياجات التعليمية المحددة للفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال المنحدرون من بيئات محرومة (سيراليون)؛

42-219 تسريع تحسين فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الجيد، بما في ذلك البنية التحتية والتدريب (إسرائيل)؛

42-220 توسيع نطاق وصول جميع الأقليات والفئات الضعيفة إلى التعليم الجيد والشامل (زمبابوي)؛

42-221 تعزيز المبادرات الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، بما في ذلك الجماعات الإثنية والريفية (جيبوتي)؛

42-222 تنفيذ تدابير ملموسة لضمان الحصول على تعليم شامل وجيد في المناطق الريفية (بوروندي)؛

42-223 المضي في معالجة أوجه التفاوت في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمياه النظيفة، لا سيما لفائدة المجتمعات المحرومة والمهمشة (ليسوتو)؛

42-224 تعزيز التربية المدنية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التعليم المدرسي، ومواصلة التعاون المثمر في هذا الصدد داخل مجلس حقوق الإنسان وآلياته من أجل إعمال الحق في التعليم (المغرب)؛

42-225 مواصلة تعزيز التدريب والتثقيف المقدمين للمسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وقطاع الأعمال ووسائل الإعلام والشباب في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

42-226 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نظام التعليم الوطني (الهند)؛

42-227 دمج حقوق الإنسان بفعالية في نظام التعليم الوطني (بيلاروس)؛

42-228 الإسهام في التعاون والحوار في إطار مجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في تعليم جيد يركز على حقوق الإنسان (كوبا)؛

42-229 تنفيذ جميع الالتزامات والتعهدات المنبثقة عن المعاهدات البيئية الدولية، لا سيما اتفاق باريس، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

42-230 **اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن تغير المناخ حتى عام 2050 من أجل تحسين تأقلم المجتمع وقدرته على التكيف (إريتريا)؛**

42-231 **البناء على الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ (جزر البهاما)؛**

42-232 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ بوضع وتنفيذ سياسات للتخفيف من آثاره (فانواتو)؛**

42-233 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للانتقال الأخضر والتحول الرقمي تنفيذاً فعالاً (الجمهورية العربية السورية)؛**

42-234 **ضمان مشاركة الجهات الفاعلة غير الرسمية والمنظمات غير الحكومية في عملية إدارة تغير المناخ وزيادة عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في آليات التشاور ذات الصلة (ألمانيا)؛**

42-235 **ضمان المشاركة الفعالة والشاملة، للمنظمات الاجتماعية والسياسية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع السياسات، على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك القضايا البيئية، دون أي عواقب (مملكة هولندا)؛**

42-236 **ضمان قدرة المنظمات الاجتماعية على المشاركة الكاملة في الانتقال الأخضر ودون التعرض لخطر التداعيات (النرويج)؛**

42-237 **مواصلة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال شبكة تنسيق مشتركة بين القطاعات والوكالات (إثيوبيا)؛**

42-238 **تعزيز الفعالية في تنفيذ المشاريع الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة لضمان استمرار استفادة المحتاجين في مختلف المقاطعات (كازاخستان)؛**

42-239 **مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح تعبئة واستخدام وإدارة التمويل من أجل التنمية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

42-240 **اتخاذ المزيد من الخطوات نحو سد الفوارق الإنمائية فيما بين المناطق الجغرافية والمجموعات السكانية (أوزبكستان)؛**

42-241 **مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، بالتركيز على المناطق الريفية والزراعة المستدامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

42-242 **تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكي تصبح فييت نام دولة نامية ذات دخل فوق المتوسط بحلول عام 2030 (الصين)؛**

42-243 **مواصلة المشاركة النشطة في عمل آليات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة والمساهمة فيها (دولة فلسطين)؛**

42-244 **اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى الجمهور والمسؤولين الحكوميين على جميع المستويات (اليابان)؛**

42-245 الشروع في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بمشاركة المجتمعات الأصلية على وجه الخصوص (لكسمبرغ)؛

42-246 سن أطر تنظيمية وضريبية وأطر موافقة شفافة تسمح للمنظمات الاجتماعية بمواصلة المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فييت نام (أستراليا)؛

42-247 الانخراط في الحوار والتعاون مع الجهات المعنية والشركاء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (أوزبكستان)؛

42-248 مواصلة التعاون مع جماعة البلدان المتقاربة التفكير في المجالات التي تثير اهتماماً مشتركاً (كوبا)؛

42-249 مواصلة اتخاذ تدابير والقيام بأنشطة لتعزيز المساواة بين الجنسين (صربيا)؛

42-250 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال التوعية وإزالة أي أحكام تمييزية تعزز القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بالنساء والفتيات (رومانيا)؛

42-251 مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، بطرق منها تعزيز المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال (الفلبين)؛

42-252 مواصلة تنفيذ الأطر القانونية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (مصر)؛

42-253 مواصلة تعزيز الإطار التشريعي لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (بربادوس)؛

42-254 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة في جميع المجالات، لا سيما في مجالات الاقتصاد والعلوم والتعليم (كمبوديا)؛

42-255 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية (دولة فلسطين)؛

42-256 تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة، لا سيما مشاركتها الفعالة في صنع القرار (أوغندا)؛

42-257 اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية على المستويين الوطني والمحلي، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 (النرويج)؛

42-258 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 (جيبوتي)؛

42-259 تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز وضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (تيمور - ليشتي)؛

42-260 اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تمكين المرأة من خلال تيسير زيادة نسبة النساء في المناصب القيادية في المؤسسات العامة والأعمال التجارية الخاصة (بلغاريا)؛

42-261 زيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وزيادة إدماج المنظور الجنساني في تصميم استراتيجيات التنمية وصياغتها وتنفيذها (الكاميرون)؛

42-262 اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في المناصب الحكومية العليا (كولومبيا)؛

42-263 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاع العام (هندوراس)؛

42-264 المضي في تعزيز مشاركة المرأة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ودعم رائدات الأعمال، لا سيما في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛

42-265 مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (بوركينا فاسو)؛

42-266 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛

42-267 منع ومكافحة العنف بالمرأة (كوت ديفوار)؛

42-268 تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (غابون)؛

42-269 زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني ومنعها (جورجيا)؛

42-270 تكثيف الجهود في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة (مدغشقر)؛

42-271 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني والتصدي لها (جنوب أفريقيا)؛

42-272 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات (ليتوانيا)؛

42-273 تعزيز تدابير مكافحة التمييز والعنف بالنساء والفتيات (نيبال)؛

42-274 تعزيز قدرات الوقاية والتدخل للتصدي للعنف الجنساني بالمرأة (ملديف)؛

42-275 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف بالنساء والفتيات وإذكاء الوعي العام بحقوقهن، والعمل في هذا المجال بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (ليسوتو)؛

42-276 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني ومكافحته، وتكثيف تدابير التوعية بالعنف العائلي وضمان التحقيق والعقاب المناسبين (باراغواي)؛

42-277 تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لمنع العنف الجنساني ومكافحته من خلال تصنيف جميع أشكال العنف الجنسي ضمن الجرائم الجنائية (توغو)؛

42-278 ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك التجريم على جميع أشكال العنف الجنساني بالمرأة، ومنها التحرش الجنسي والزواج القسري والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي (الأرجنتين)؛

42-279 منع ومكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك التجريم الصريح على الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي (البرازيل)؛

42-280 التجريم على العنف بالمرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي (إستونيا)؛

42-281 التجريم على العنف بالمرأة وتعزيز وصول ضحايا هذا العنف إلى العدالة (فرنسا)؛

42-282 التجريم صراحة على الاغتصاب الزوجي (إسرائيل)؛

42-283 التجريم على الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي (آيسلندا)؛

42-284 التجريم على العنف بالمرأة، وتعزيز وصول المرأة إلى العدالة وتوفير الخدمات الأساسية لجميع الناجيات (فنلندا)؛

42-285 إجراء تحقيقات شاملة في جميع أشكال العنف الجنساني، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان إنصاف الضحايا والناجين (آيسلندا)؛

42-286 تكثيف تدابير التوعية بالعنف العائلي وأثره الضار على حياة الضحايا (إستونيا)؛

42-287 مواءمة تعريف مصطلح "الطفل" في جميع التشريعات الوطنية مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (زمبابوي)؛

42-288 مواءمة تعريف "الطفل" في جميع التشريعات مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل (غامبيا)؛

42-289 وضع تشريعات جديدة وتعزيز التشريعات القائمة لمكافحة استمالة الأطفال عبر الإنترنت بغية حمايتهم من الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني على الشبكة (مالطة)؛

42-290 تعديل قانون العقوبات للتجريم على استمالة الأطفال على الإنترنت لأغراض جنسية (بنما)؛

42-291 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء (إيطاليا)؛

42-292 مواصلة السعي غلى التصدي للعنف بالأطفال في السياق المدرسي (عمان)؛

42-293 مواصلة تعزيز حماية الأطفال ورعايتهم من أجل تهيئة بيئة معيشية آمنة تكفل جميع حقوقهم (السلفادور)؛

42-294 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع (مصر)؛

42-295 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

42-296 مواصلة وضع سياسات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم (أوغندا)؛

42-297 مواصلة ضمان أن تظل سياسات البلد التعليمية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛

42-298 مواصلة تعزيز إطارها القانوني والتنظيمي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

42-299 مواصلة تطوير وتعزيز التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (بربادوس)؛

42-300 اعتماد القانون المنقح للأشخاص ذوي الإعاقة لجعل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متماشية تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

42-301 تعزيز الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛

42-302 مواصلة جهودها لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة استفادة كاملة من الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والتوظيف والنقل العام (البرازيل)؛

42-303 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات العامة حصولاً كاملاً، لا سيما الحصول على التعليم والعمل والنقل العام، وزيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال، في أوساط الموظفين العموميين والعاملين في مجال الصحة وعامة الناس (بيرو)؛

42-304 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، وضمان حصولهم الكامل على الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم (بوتسوانا)؛

42-305 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم برامج التنمية لفائدة الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

42-306 مواصلة توفير التدريب المهني ودعم إنشاء المشاريع التجارية للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

42-307 مواصلة وضع نماذج للقضاء على الفقر ودعم سبل العيش لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

42-308 تعزيز بناء قدرات المسؤولين العاملين في المجالات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛

42-309 الاعتراف بالشعوب الأصلية في القانون استناداً إلى مبدأ تقرير المصير والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (المكسيك)؛

42-310 مواصلة تعزيز حقوق الجماعات الأصلية (السنغال)؛

42-311 ضمان حقوق الإنسان للأقليات، لا سيما الحق في عدم التمييز، والاعتراف رسمياً بجميع شعوبها الأصلية (كوستاريكا)؛

42-312 مواصلة تقدمها المستمر في تشجيع اللغات المنطوقة والمكتوبة للأقليات العرقية (دولة فلسطين)؛

42-313 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على اللغات المكتوبة والمنطوقة للأقليات العرقية (هنغاريا)؛

42-314 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة الأقليات العرقية والحفاظ على لغتها وثقافتها وهويتها (أرمينيا)؛

42-315 تعزيز المساواة بين الأديان وتيسير مساهماتها في التنمية الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

42-316 إزالة العقبات التي تعترض حرية الدين أو المعتقد والتصدي لأي أعمال تمييز وعنف تستهدف الأقليات العرقية والدينية (إيطاليا)؛

42-317 **توسيع نطاق تعاريف المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني والتمييز على أساس النوع الاجتماعي في قانون المساواة بين الجنسين بحيث تشمل الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛**

42-318 **احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم وحظر العمليات الجراحية غير الضرورية من الناحية الطبية (آيسلندا)؛**

42-319 **ضمان عدم مطالبة حاملي صفات الجنسين، لا سيما الأطفال منهم، بالخضوع لتدخلات أو علاجات طبية غير ضرورية و/أو غير طوعية (إسرائيل)؛**

42-320 **مواصلة عملية تكريس المساواة في حصول العمال المهاجرين على الحماية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية والحصول على الخدمات الاجتماعية الأخرى (السنغال).**

43- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Viet Nam was headed by Deputy Foreign Minister H.E. Mr. Do Hung Viet and composed of the following members:

- H.E. Mr. Mai Phan Dung, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Mr. Nguyen Anh Chuc, Deputy Head of Government Committee for Religious Affairs, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Hoang Thi Thanh Nga, Deputy Director-General, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nguyen Vu Minh, Deputy Director-General, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Dinh Tien Dung, Deputy Director-General, Authority of Foreign Information Service, Ministry of Information and Communication;
- Ms. Ha Thi Minh Duc, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Labour-Invalids and Social Affairs;
- Ms. Nguyen Linh Kha, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. Duong Hung Cuong, Deputy Director-General, Department of Foreign Economic Relations, Ministry of Planning and Investment;
- Ms. Ngo Thi Quynh Anh, Deputy Director-General, Department of International Cooperation and Mutual Legal Assistance in Criminal matters, The Supreme People's Procuracy;
- Ms. Tran Chi Mai, Depute Director-General, Department of International Cooperation, Committee for Ethnic Minority Affairs;
- Ms. Nguyen Thi Thanh Hai, Deputy Director, Institute for Human Rights, Ho Chi Minh National Academy of Politics;
- Mr. Cung Duc Han, Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Ms. Nguyen Thi Thanh Huong, Head of Division, Department of External Affairs, Ministry of Public Security;
- Mr. Tran Anh Dung, Head of Division, Office of Ministry of Public Security;
- Ms. Tran Hong Van, Officer, Department of External Affairs, Ministry of Public Security;
- Mr. Vu Dinh Hoang, Officer, Department of Internal Affairs, Office of the Government;
- Mr. Nguyen Khanh Toan, First Secretary, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Mr. Nguyen Anh Tu, Officer, Office of Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Dinh Quang Minh, Officer, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Le Quang Binh, Officer, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Pham Hong Anh, Officer, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nguyen Quoc Anh, Attaché, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;

- Mr. Nguyen Van Dung, Officer, Department of Translation and Interpretation, Ministry of Foreign Affairs, Interpreter;
- Mr. Nguyen Thanh Tung, Officer, Department of Translation and Interpretation, Ministry of Foreign Affairs, Interpreter.